

لُسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٩١٩١ جنيها (تسعة آلاف ومائة وواحد وتسعون جنيها) لتسوية ما صرف بمعرفة مصلحة التليفونات لإنشاء مساكن للمستخدمين في أبي زعبل .

لُؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإذاعة المصرية .

شادة ٢ - لُهل وزراء المالية والاقتصاد والدولة والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فأروق

لُأمر حضرة صاحب الجلالة  
 لُوزير الدولة      لُوزير المالية والاقتصاد      لُئيس مجلس الوزراء  
 لُحريم ثابت      لُحبيب إبراهيم      لُسين لُرى  
 لُوزير المواصلات  
 لُسيد هبدي الواحد

لُرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٢ .

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لُحن فأروق لأول ملك لُصر ولُسودان

لُبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

لُبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لُسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٤ "مجلس الوزراء" باب ٢ "مصرفونات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٦٥٠ جنيها ( ألف وستائة وخمسون جنيها ) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب المذكور .

لُؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس القسم .

لُرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لُحن فأروق لأول ملك لُصر ولُسودان

لُبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

لُبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لُسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ باب ٤ "اعانة فلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه ) لمواجهة الزيادة فيما يصرف من اعانة الفلاء حتى نهاية السنة المالية لُؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من قسم ٢٣ "اعانة فلاء المعيشة" من ميزانية الدولة .

شادة ٢ - لُهل وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فأروق

لُأمر حضرة صاحب الجلالة  
 لُوزير المعارف العمومية      لُوزير المالية والاقتصاد      لُئيس مجلس الوزراء  
 لُمحمد لُامى هازن      لُحبيب إبراهيم      لُسين لُرى

لُرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لُحن فأروق لأول ملك لُصر ولُسودان

لُبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

لُبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## شُرُوم بِقَانُونِ رُقْمِ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٥٢

بِفَتْحِ اعْتِمَادِ إِضَافِي فِي مِيزَانِيَةِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ ١٩٥١-١٩٥٢

شُحْنُ فَارُوقِ الْأَوَّلِ مَلِكِ كُصْرٍ وَالسُّودَانِ

لِحَدِّ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْمَادَّةِ ٤١ مِنَ الدِّسْتُورِ، وَنَظَرًا إِلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ؛

لِإِنِّهَ عَلَى مَاعْرُضِهِ طِينًا وَزَيْرِ الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِ، وَمُوَافَقَةَ رَأْيِ مَجْلِسِ  
الْوِزَرَاءِ؛

لِاسْمَتِنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

شَادَةٌ ١ - لِيُفْتَحَ فِي مِيزَانِيَةِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ ١٩٥١-١٩٥٢ قِسْمِ ١٦  
(وِزَارَةِ الْمَوَاصِلَاتِ) فِرْعِ ٢ (مِصْلَعَةُ السِّكِّكِ الْحَدِيدِيَّةِ) بِأَبِ ١  
(مَاهِيَاتٍ وَأَيْرُوسْرِبَاتٍ) اِعْتِمَادِ إِضَافِي قَدْرُهُ ١٣٦,٦٠٠ ج (مِائَةٌ وَ  
وِثْنَتُونَ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةً جِنِيهِ) لِأَوْجُهَةِ الزِّيَادَةِ فِي أَجُورِ الْعَمَالِ وَالْأَجُورِ  
الْإِضَافِيَةِ .

لِيُؤْخَذَ هَذَا الْاِعْتِمَادُ الْإِضَافِي مِنْ وَفُورِ الْمِيزَانِيَةِ الْعَامَةِ .

شَادَةٌ ٢ - لِيُفْتَحَ فِي مِيزَانِيَةِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِ وَالْمَوَاصِلَاتِ تَنْفِيذَ هَذَا  
القانون كل منهما فيما يخصه ما

مُدْرِكِصَرِ الْمُنْتَزَعِ فِي ٢٢ شَوَّالِ سَنَةِ ١٣٧١ (١٤ يُولْيُوِّ سَنَةِ ١٩٥٢)

فَارُوقِ

لِأَمْرِ حَضْرَةِ سَاحِبِ الْبِلَالَةِ

لِوِزَيْرِ الْمَوَاصِلَاتِ لِيُزِيرِ الْمَالِيَةَ وَالْاِقْتِصَادَ لِيُؤَيِّسَ لِمَجْلِسِ الْوِزَرَاءِ  
سَيِّدِ الْهَيْدِ الْوَاحِدِ هُجَيْبِ اِبْرَاهِيمِ هَسِينِ شَرِي

## شُرُوم بِقَانُونِ رُقْمِ ١١٢ لِسَنَةِ ١٩٥٢

بِفَتْحِ اعْتِمَادِ إِضَافِي فِي مِيزَانِيَةِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ ١٩٥١-١٩٥٢

شُحْنُ فَارُوقِ الْأَوَّلِ مَلِكِ كُصْرٍ وَالسُّودَانِ

لِحَدِّ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْمَادَّةِ ٤١ مِنَ الدِّسْتُورِ، وَنَظَرًا إِلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ؛

لِإِنِّهَ عَلَى مَاعْرُضِهِ طِينًا وَزَيْرِ الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِ، وَمُوَافَقَةَ رَأْيِ مَجْلِسِ  
الْوِزَرَاءِ؛

شَادَةٌ ٢ - لِيُفْتَحَ فِي مِيزَانِيَةِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِ  
تَنْفِيذَ هَذَا الْقَانُونِ كُلِّ مَنَّهُمَا فِيمَا يَخُصُّهُ مَا

مُدْرِكِصَرِ الْمُنْتَزَعِ فِي ٢٢ شَوَّالِ سَنَةِ ١٣٧١ (١٤ يُولْيُوِّ سَنَةِ ١٩٥٢)

فَارُوقِ

لِأَمْرِ حَضْرَةِ سَاحِبِ الْبِلَالَةِ

لِوِزَيْرِ الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِ لِيُؤَيِّسَ لِمَجْلِسِ الْوِزَرَاءِ لِيُؤَيِّسَ لِمَجْلِسِ الْوِزَرَاءِ  
هُجَيْبِ اِبْرَاهِيمِ هَسِينِ شَرِي هَسِينِ شَرِي

## شُرُوم بِقَانُونِ رُقْمِ ١١٠ لِسَنَةِ ١٩٥٢

بِفَتْحِ اعْتِمَادِ إِضَافِي فِي مِيزَانِيَةِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ ١٩٥١-١٩٥٢

شُحْنُ فَارُوقِ الْأَوَّلِ مَلِكِ كُصْرٍ وَالسُّودَانِ

لِحَدِّ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْمَادَّةِ ٤١ مِنَ الدِّسْتُورِ، وَنَظَرًا إِلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ؛

لِإِنِّهَ عَلَى مَاعْرُضِهِ طِينًا وَزَيْرِ الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِ، وَمُوَافَقَةَ رَأْيِ مَجْلِسِ  
الْوِزَرَاءِ؛

لِاسْمَتِنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

شَادَةٌ ١ - لِيُفْتَحَ فِي مِيزَانِيَةِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ ١٩٥١-١٩٥٢ قِسْمِ ١٤  
(وِزَارَةِ الْأَشْغَالِ الْعَمُومِيَّةِ) فِرْعِ ١ (الدِّيْوَانِ الْعَامِ) بِأَبِ ٢ (مِصْرُوفَاتِ  
عَامَةٍ) اِعْتِمَادِ إِضَافِي قَدْرُهُ ٤,٥٧٥ ج (أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ  
وَسِتُّمِائُونَ جِنِيهِ) لِتَسْوِيَةِ التَّجَارُزِ فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ .

لِيُؤْخَذَ هَذَا الْاِعْتِمَادُ الْإِضَافِي مِنْ وَفُورِ مِيزَانِيَةِ الْقِسْمِ الْمَذْكُورِ .

شَادَةٌ ٢ - لِيُفْتَحَ فِي مِيزَانِيَةِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِ وَالْأَشْغَالِ الْعَمُومِيَّةِ تَنْفِيذَ  
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مُدْرِكِصَرِ الْمُنْتَزَعِ فِي ٢٢ شَوَّالِ سَنَةِ ١٣٧١ (١٤ يُولْيُوِّ سَنَةِ ١٩٥٢)

فَارُوقِ

لِأَمْرِ حَضْرَةِ سَاحِبِ الْبِلَالَةِ

لِوِزَيْرِ الْمَالِيَةِ وَالْاِقْتِصَادِ لِيُؤَيِّسَ لِمَجْلِسِ الْوِزَرَاءِ لِيُؤَيِّسَ لِمَجْلِسِ الْوِزَرَاءِ  
هُجَيْبِ اِبْرَاهِيمِ هَسِينِ شَرِي هَسِينِ شَرِي